جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ملخص محاضرات في:

القانون الدولي لحقوق الانسان

موجهة لطلبة- الجذع المشترك-

السنة الثانية حقوق ل .م .د –السداسي الرابع -

-المجموعة الثانية-

إعداد الدكتور: د. ضيفي نعاس

السنة الدراسية:2022-2023

توصيف المقرر

القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والمكتوبة التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حماية الحقوق الجماعية.

والقانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وعرف بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف ، في حالات النزاع المسلح ، حماية الاشخاص والمصابين من جراء النزاع ، وفي أطار واسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . فهو يتناول بالدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .فهو يحدد الفئات المشمولة بالحماية القانونية اثناء العمليات العدائية بين المتحاربين و التي لا علاقة لها مباشرة بالنزاع المسلح .كما يتطرق الي الاعراف و الاساليب و الوسائل التي يجوز للأطراف المتحاربة استخدامها و استعمالها و التي تكون مقصورة فقط على الاهداف العسكرية دون المدنية.

هذا المقياس المهم و موجه لطلبة السنة الثانية ل– م– د –حقوق ، جذع مسترك ، الموجه عبر منصة التعليم عن بعد، لجامعة الجلفة ، على شكل ملخص محاضرات للطلبة خلال السداسي الرابع ، كمادة استكشافية يعني دون وجود اعمال موجهة للطلبة .

كما انه يتعين على الطلبة الذي يدرسونه الحصول على مكتسبات ومعارف اولية في القانون الدولي العام.

تقسيم محاور المقرر

وفي هذا الإطار، نحاول في هذا الملخص المعدة خصيصا لطلبة السنة الثانية ل– م– د –حقوق ، جذع مسترك تقديم عرض عام لنظام حقوق الإنسان وأدوات حمايته على المستوى الدولي والوطني، وفقا للمحاور الرئيسية التالية:

المحور الاول :ضبط المصطلحات المتعلقة بموضوع حقوق الانسان

المحور الثاني : مفاهيم اساسية بموضوع حقوق الانسان

المحور الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان

المحور الرابع :حقوق الانسان والامم المتحدة

المحور الخامس : الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الجزائر

المحور الاول- ضبط المصطلحات المتعلقة بموضوع حقوق الانسان

قبل أن نبدأ الحديث عن تطور ونشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان وصولاً لما نحن عليه اليوم، وجدنا أنه سيكون من المفيد الإشارة إلى عدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في هذا المجال، التي تشكل ركناً أساسياً في دارسة القانون الدولي لحقوق الإنسان كما سيتضح.

إن تحديد وفهم المصطلح أمر أساسي لاستيعاب المعنى الحقيقي للنص القانوني، مما يؤدي إلى تسهيل تطبيقها وتفعيلها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، ويتم التركيز هنا على أهم تلك المصطلحات التي يكثر تداولها واستعمالها في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان.

مصطلح الإعلان: وهو مجموعة الأفكار والمبادئ العامة، التي لا تتمتع بالصفة الإلزامية، لكن لها قيمة أدبية ومعنوية، إلا أنها تتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولهذا يعد الإعلان من قبيل العرف الدولي.
وغالبا ما يصدر الإعلان في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك أصبح الإعلان معيا اًر تقاس به درجة احت ارم المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها

ولمصطلح الإعلان مرادفات: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية.

مصطلح المعاهدة: تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي ،مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28يونيه 1919بين الدول المتحالفة وألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26أغسطس 1936.

مصطلح الاتفاقية: اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي، ويقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وهنا نجد العديد من الاصناف فمنها؛ الاتفاقيات العقدية التي تكون ثنائية بين دولتان أين يكون

موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف، بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق الت ازمات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم . كما نجد الاتفاقية الشارعة، التي هي متعددة الأطراف يكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية، أي خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول ،فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي فيها تكون واحدة وذلك ارجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف الاطراف من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم، ولهذا غالبا ما تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف من ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن تلخيص التمييز بين النوعيين السابقين من الاتفاقيات على أن الاتفاقيات العقدية تكون ما

مصدرا للالتزامات، أما الاتفاقيات الشارعة ترمي الى وضع وسن قواعد قانونية عامة ومجردة تحدث مراكز قانونية جديدة ، مثل معاهدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام واتفاقية 1969 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تكون مصدرا للقواعد القانونية الدولية.

<u>مصطلحات العهد، الميثاق، النظام:</u> بقصد بالعهد بذلك المصطلح المرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،1966والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،1966وعن الميثاق فهو مصطلح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26جوان ،1945أما عن النظام فهو يطلق على المعاهدات ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في عام 1989.

<u>مصطلحات الاتفاق، التصريح، البروتوكول:</u> أما عن الاتفاق فهو يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية، وفيما يتعلق بالتصريح، فهو يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل تصريح نوفمبر 1815بشأن وضع (سويسرا) في حالة حياد دائم، وفيما يخص البروتوكول فهو إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة

بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. ويستمد البروتوكول قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

توقيع المعاهدة :وسيلة من وسائل التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما ، إجراء يقوم به المندوبين المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن رضا الدولة على نصوص الاتفاقية وغالبا ما يكون بالأحرف الأولى، والغاية من ذلك هو إعطاء فرصة للمندوبين للرجوع إلى دولهم من أجل أخذ الرأي، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي وإن رفضت عدل عنه ولهذا لا يعد التوقيع بالأحرف الأولى ملزما للأطراف وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

تصديق : يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها، وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي الجزائر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في البرلمان، أما في فرنسا فهي من صلاحية في رئيس الجمهورية وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفادها في إقليمها ، وفي العموم لا يوجد أجل معين لإتمام إجراء التصديق إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

الانضمام : فهو إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعي في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها .

وفي ما يخص التحفظ فيقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية، ويكون عبر بالاستبعاد أو بالتفسير، وحتى يكون هذا الإجراء مقبولا يجب توافر الشروط التالية:

-أن لا يكون التحفظ محظورا في الاتفاقية.

-أن تجيز الاتفاقية ذلك النوع من التحفظ التي تقدمت به الدولة.

-أن لا يكون التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

غير أن الانسحاب من الاتفاقيات فيجوز ذلك إذا كانت تجيز مثل هذا الإجراء، ولا ينتج آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

وفيما يتعلق بدء نفاذ الاتفاقية، فيكون ذلك باكتمال النصاب القانوني المتمثل في عدد الدول المصدقة عليها وهو أمر نسبى يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998اشترط تصديق 60دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966اشترط تصديق 35دولة، أما اتفاقية حقوق الطفل فقد اشترطت تصديق 20دولة.

المحور رقم 2 :مفاهيم اساسية بموضوع حقوق الانسان

أولا– تعريف و نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام ، والغرض منه حماية حقوق الإنسان في اوقات السلم ، لأنه يعترف بالضمانات القانونية العالمية ، والغرض الرئيسي منه هو حماية الأفراد والجماعات . ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات يجب على الدول الامتثال لها عند انضمامه إلى المعاهدات الدولية ، حيث يقع على عاتق الدول التزام و واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتجسيدها وفقا للقانون الدولي . ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يجب على الدولة تجنب التدخل أو الحد من التمتع بهذه الحقوق ، ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان من الدولة حماية هذه الحقوق للأفراد والجماعات من أي انتهاكات . والالتزام بالوفاء بالحقوق ويعني يجب عمى الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، تلتزم الدول بسن تدابير وتشريعات داخلية تتفق مع التزاماتها التعاقدية لذلك، يوفر النظام القانوني الداخلي الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي.

ترتبط حقوق الأنسان ارتباطا وثيقا بالإنسان منذ القديم ، إذ شكمت محطا لأنظار الفلاسفة و محورا لنظرياتهم الفكرية سواء الفلسفية منها أو السياسية باعتبارها ترتبط بذات الإنسان ، في العصور الوسطى بعدد من الوثائق و القوانين التي صدرت في عدة دول غربية ، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الأنسان ومنها العهد الأعظمMagna " Carta "الصادرة عام1215والذي فرضو أمراء الأقطاع على الملك " جون" لحد من سلطاته ، ويحتوي على أحكام أساسية فيما يتعمق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية

الشخصية وحرية التنقل و التجارة ، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان ، ولقد كان له أثرا البعيد في إنجلترا وسائر أوروبا.

بقيت حقوق الأنسان لفترة طويلة حبيسة الشأن الداخلي للدول ، حيث ان الظهور الاول لمبادئ حقوق الانسان كان على صعيد القوانين الداخلية ، إذ لم يكن الفرد في بداية الامر شخصا او موضوعا او محلا للقوانين الدولية . و لم يكن للقانون الدولي أي تدخل فيه حتى أنشاء عصبة الأمم المتحدة في عام 1919بعد الحرب العالمية الأولى وما تلاها من تطور هام في أطار حقوق الأنسان وتوفير الأليات الدولية لحمايتيها وان كانت محدودة وبدأت تظهر نظم وقواعد عرفية دولية في مجال هذه الحقوق ، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وإقرار ميثاق الأمم المتحدة في عام ، 1945دخلت حقوق الأنسان مرحلة التدويل ، حيث بدأ المجتمع الدولي في صياغة المعايير في شكل اتفاقيات وعهود دولية لحماية حقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ثانيا – خصائص و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أ –خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

1– القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام حديث النشأة.

2 – الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان.

3. القانون الدولي لحقوق الأنسان يتضمن قواعد آمرة. وهي قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها ألا بقاعدة لاحقة لها نفس الخاصية ، بحيث اذا ظهرت قاعدة جديدة فأن اية معاهدة قائمة تخالفها تعتبر لاغية ومنتهية .

4. التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان.

ب – مبادئ أساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان :

1 –مبدأ المعاملة الإنسانية التي تتأسس عليها و تتفرع منها جميع الحقوق.

2. مبدأ المساواة و مبدأ عدم التمييز في تطبيق جميع الحقوق بما يضمن للجميع التمتع بها عمى أحسن وجوه.

ثالثا– علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفروع الأخرى :

تنتظم علاقات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و فروع أخرى من القانون الدولي العام:

أ – القانون الدولي الإنساني :يجتمع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في توفير حماية للإنسان و يختلف معه في انطباق خلال النزاعات المسلحة فقط.

ب – القانون الدولي الجنائي :يضمن هذا الأخير الحماية الجنائية بممارسة الردع عند ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج – قانون السلم و الأمن الدوليين :يهدف الى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في مفهومه المتطور إلى ضمان احترام حقوق الإنسان.

***رابعا*: تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة**

تعرف الحرية تقليديا بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو بأنها القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه. وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها.

وعموما، تتمثل أبرز نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة في ما يلي:

1 – أن الحريات العامة حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضماناً لترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة.

وبالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي. وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، لأن الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، لأنها تنبع من ضمير الجماعة، ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق، دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية وبالتالي فالحق موجود أصلاً حتى قبل الاعتراف الدولي به، وما إذا أقدمت القوانين الوضعية على الإقرار بتلك الحقوق وكفالة حمايتها تحولت إلى حريات عامة.

2 – الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، فهي حالات (أوضاع) قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام.

بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي.

المحور الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات تبعا للمقاربة الزمنية لظهورها والاهتمام الدولي بها ، وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

اولا –حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدوا ان هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد التزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة. ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

1 – الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

2 – الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان

أ – الحق في الحياة:

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها

العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ب –**الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه:**

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل.

ج – **الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية:**

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، السلطة المؤهلة و للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

3 – الحقوق القانونية والقضائية:

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى

القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

4 – الحقوق السياسية:

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

أ – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع.

ب – حرية الرأي والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.

ج – حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د – حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني.

فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حدٍ كبير على رابطة الجنسية. وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

1–لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2–لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

هـ– الحق في تقرير المصير للشعوب

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:"

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ....

2- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

ثانيا – الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية. ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

1- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة .

– لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي . – لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

– لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

2- حق الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد

في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.

3 – الحق في الغذاء:

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و 2 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4 – الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعتمد هذا العهد في وقت واحد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة ، و تنص على ما يلي: 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

5 –الحقوق الثقافية:

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 25 و 26 وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوراً وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

ثالثا –حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام ، وتتمثل حقوق التضامن وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة او الحقوق الجماعية ، وتختلف عن حقوق الجيلين الاول والثاني في ان صاحب الحق فيها الشعب او الجماعة وليس الفرد . والاساس الذي تقوم عليه هو ادخال البعد الانساني في مجالات كانت متروكة للدولة .وبرز هذ الجيل من الحقوق في النصف الثاني من القرن العشرين بعد مطالبة حثيثة من الدول النامية كالحق في التنمية باعتباره حقا مزدوجا فرديا وجماعيا والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام و الحق في بيئة سليمة والحق في التراث المشترك للإنسانية .

1 – الحق في التنمية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية. فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.

2– الحق في بيئة نظيفة:

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم ج التي تقرر ذلك الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "1/ تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2 تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ /العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل ؛ ب تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛ ج /الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها ؛ د خلق ظروف من شانها إن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض". ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول "حول البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972 ، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو ، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

3 –الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...).

وإعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه " إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان وتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان إنها (.... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة –1– تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم..... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .. وناشدت الجمعية العامة. جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف.

ملاحظة : هناك توجه نحو جيل رابع لحقوق الانسان في العصر الرقمي ترتبط بوسائل الاتصال الحديثة في عصر الثورة الرقمية غير انها لم تتبلور بعد في شكلها النهائي .

المحور الرابع :حقوق الانسان والامم المتحدة

ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية، من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية.

ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية، ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان، ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

تعد هيئة الأمم المتحدة من الهيئات العالمية الاكثر تأثيرا في العالم، بالنظر للعدد الدول المنظمين لها مما يجعل قرارتها ذو أثر بليغ على الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان، وهذا ما سنوضحه في مجموع العناصر التي نتناولها بالتحليل والشرح.

اولا – ميثاق هيئة الأمم المتحدة و حقوق الإنسان

عقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلي ومصابين وجرحي ولاجئين وأسري، برزت الحاجة القوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

يمثل ميثاق الامم المتحدة انطلاقة حقيقة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة صياغة لحقوق الإنسان تكرست عبر ديباجته التي أكدت على الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وتناولت المواد ،1 ، 13 ، 55، 56 ، 60 ، 62 و 68 من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها. كما أنشأ الميثاق عددا من الأجهزة الرئيسية وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة و تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (62) ومن ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة (68)

إنشاء "لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

ولتحسين أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدوره، له التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة (71) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئة غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن وهو ما يعرف بمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية – نحاول تفصيل هذه الجزئية المهمة لاحقا–.

وبذلك خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بدوره لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان عام 1946، التي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصات تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض. لذا فإن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كرس مجموعة من الأبعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق الإنسان في شكل صكوك دولية ذات أوجه متعددة، لينشأ ما أطلق عليه اسم (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

غير أنه يلاحظ بأن الفقه اختلف بشأن قيمتها القانونية ،أي حول مدى الالتزام الذي يفرضه على الدول والمنظمات الدولية بصدد حقوق الانسان ، ونوعية اليات الحماية. غير ان اتجاه أخر من الفقه يرى بالرغم من غموض مضامين الميثاق بشان حقوق الانسان ، فأنه نتج عنه تطور كبير في عمل الامم المتحدة.

ثانيا – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين المواثيق الدولية التي لها وزن أدبي كبير على المجتمع الدولي، بالنظر لمجموع الحقوق التي أوردها وكذا للظروف التي كانت محيطة به أثناء وضعه، وهذا ما سنبينه في مجموع النقاط الموالية.

1-نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بناء على المادة 68 من الميثاق قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنشاء لجنة حقوق الانسان وذلك سنة1946، حيث عكفت على صياغة واعداد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالفعل في 10-12-1948 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على الاعلان .

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجبها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي. اي نقلها من الدولي الى العالمي ، وعليه اصبح الفرد في دائرة القانون الدولي ومخاطب بأحكامه ، حسب ما جاء في ديباجة الإعلان نفسه.

2 – القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يرى بعض الفقهاء ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد وثيقة قانونية ،غير ان اهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل اساسي ، انجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الموجودة في الميثاق ،وله اثار قانونية غير مباشرة ،واعتبره كجزء من قانون الامم المتحدة .

ويرى فريق أخر من الفقهاء الى اعتبار الاعلان كتعبير عن قواعد عرفية ملزمة للدول، او على الاقل يمثل تطور هاما في اتجاه تشكيل عرف دولي .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، وقد أصبح معيارا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها؛ والإعلان العالمي لا يتمتع بقوة قانونية، وهو يمثل مركزا أخلاقيا وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان .

وللإعلان قوة معنوية اعتبارية، فبالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدولوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم، استطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على تصرف ما، بمدى احترامهم لحقوق الإنسان الأساسية، وبذلك فللإعلان سلطة أدبية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

وقد قصد في الإعلان في بداية الأمر أن يكون بياناً بالأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها ، ومن ثم فلم يكن الإعلان جزءاً من القانون الدولي الملزم، بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنويا فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة، وبمثابة مصدر للإلهام عند وضع الاتفاقيات الدولية وأصبح مثالاً يحتذي عند وضع الدساتير الوطنية للدول .

وهكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية، ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان، وأصبح مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الذي سار على هديه المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد 10ديسمبر 1948.

ثالثا – **العهدين الدوليين:**

ويقصد بهما العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدرا سنة 1966 عن منظمة الأمم المتحدة ، تم إعدادهما من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرتهما الجمعية العامة سنة 1966. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 3 جانفي سنة 1976 ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فكان نفاذه في 23 مارس 1976.

ويعنى الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية السياسية المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول. اللذان يعتبران تفصيلا للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإصدارهما اكتملت الشرعة الدولية

لحقوق الإنسان، ولكون العهدان صد ار في صورة معاهدة دولية فهما بذلك ملزمان للدول الأطراف فيهما، ويعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من مجرد قرار دولي في صورة إعلان دولي غير ملزم، إلى معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني.

انضمام الجزائر للعهدين الدوليين :

صادقت الجزائر على العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي المتصل بالحقوق السياسة والمدنية بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 1989/05/16، في حين لم تصادق على البرتوكول الاختباري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

إن تصديق الجزائر على العهدين المذكورين تم بإبداء تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض بنودهما، وبالتحديد م/1 من كلا العهدين و م/14 من العهد المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فسرتها الجزائر بأنّ " لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير ثرواتها الطبيعية"، واعتبرت الجزائر من جهة أخرى بأنّ استمرارية خضوع بعض الأقاليم التي أشارت إليها المادة 3/1 من كلا العهدين للهيمنة يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وكذا المبادئ التي أقرها الإعلان رقم 1514الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما فسرت أحكام م/8 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام م/22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بتكوين النقابات، وحق الإض ارب وغيرهما بأنّ ها تخضع للقانون الوطني وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الحق النقابي.

كذلك أحكام م/13 –3و4 من العهد المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتصلين بحرية التعليم و إنشاء المؤسسات التعليمية، بأنها لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بما للدولة من حق في تنظيم منظومتها التعليمية بكل حرية. وفسرت أيضا أحكام الفقرة 4 من م/23 من العهد المتصل بالحقوق المدنية والسياسية والمتضمنة لمبدأي تساوي حقوق الزوجين و واجبتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج وانحلاله، بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

نشير في الأخير إلى انه لم يتم نشر نصي العهدين الدوليين والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالجريدة الرسمية إلا في شهر أوت عام 1997، وهذا ما يطرح إشكالا بشأن سريان تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني.

رابعا –دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان بالأمم المتحدة

في البداية يجب ان نلاحظ ان التعرض دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان بصورة دقيقة ومفصلة يعتبر خارج هذه الدراسة ولكن ولغرض هذا الملخص فان يجب التطرق الى النقاط المختصرة التالية :

1- <u>تعريف المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية</u>

هي مؤسسة او كيان قانوني تنشأ عن طريق اتفاق بين اشخاص وممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومات او أطر مؤسسية معلنة، ليست جزء ا من الحكومة أو المنظمات الدولية الرسمية ، يحملون جنسيات مختلفة ، لها نشاط ذو طبيعة دولية في مجالات مختلفة ، لا تستهدف الربح وتسعى لتحقيق اهداف تهم المجتمع الدولي كحماية حقوق الانسان ، المحافظة على البيئة ، المساعدات والاغاثات الانسانية. من امثلتها: اطباء بلا حدود ،منظمة السلام الاخضر ، منظمة العفو الدولية ....

وعليه يمكن استخلاص الخصائص العامة لها :

- تكون مستقلة عن الحكومات وتنشأ حسب النظام القانوني الداخلي للدول وليس بمعاهدة دولية .
- ينشئها اشخاص طبيعيين او خليط اعتبارين وطبيعيين .
- هذه المنظمات تتسم بالإدارة الذاتية والاستقلالية المالية بمعنى أن لديها من العناصر والآليات التي تمكنها من التسيير الذاتي المستقل .
- أن تكون تلك المنظمات غير ربحية ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن سمة عدم الربحية من أهم السمات التي تميز هذه المنظمات عن الشركات دولية.

- اهم خاصية انها لا تتمتع الشخصية القانونية الدولية عكس المنظمات الدولية الحكومية التي لها الشخصية القانونية الدولية –الوظيفية– .

2 – المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى منظمة الامم المتحدة

حسب المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى

الترتيبات المناسبة والتشاور من المنظمات غير الحكومية"، وفى 23مايو 1968 اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار : 1269د– 24وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية. بموجبه اصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بطابع استشاري لدى منظمة الامم المتحدة(المجلس الاقتصادي والاجتماعي)التي عدلت سنة 1996 بتوصية جديدة رقم 31 .

المركز الاستشاري هو مركز قانوني يمنحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة غير حكومية يخولها الحق في التعبير عن أراءها والتأثير في عمل المجلس من خلال توفير تحليلات مبنية على خبرتها في مسائل فنية وتقنية ، المساعدة في رصد الاتفاقيات الدولية وتنفيذها ، الانذار المبكر حول مواضيع حقوق الانسان ، المساعدة في زيادة الوعي العالمي من خلال ما تصدره من تقارير دولية ومنشورات ، النهوض بأهداف الامم المتحدة وغاياتها .

ومنح هذه الصفة يكون عن طريق لجنة معنية بالمنظمات غير حكومية وهي جهاز فرعي يتكون من 19 عضوا ، يهتم بدراسة طلبات الحصول على مركز استشاري في هذا المجلس ، يمنح بناء على توصية من هات اللجنة .

حيث تشير الكثير من التقارير الرسمية الى وجود اكثر من 2700 منظمة غير حكومية استفادت من الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرضت نفسها في الدفاع عن القانون الدولي لحقوق الانسان أو مسائل القانون الدولي الانساني على المستوى العالمي .

3– شروط ومعايير اكتساب المركز الاستشاري

وهذه المعايير أو الشروط هي :

– أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

–أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

– تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.

–أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وأن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وان تكون المنظمة ذو مكانة دولية ومعترف بها .

والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات،

وأن تحافظ على نشاطها وأداءها الذي بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية.

ومقابل هذه الواجبات تتمتع المنظمة بالحقوق الآتية:

– حضور مندبيها كمراقبين بجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

–تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان.

–الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات.

–طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها.

–تقديم معلومات عن انتهاكا حقوق الإنسان.

4– تصنيفات المنظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري

وتقسم المنظمات غير الحكومية في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:

- منظمات الفئة الأولى: ذات مركز استشاري عام، والتي تعنى بمعظم أنشطة المجلس ولديها
- إسهامات بارزة في الأمم المتحدة.

- منظمات الفئة الثانية: ذات مركز استشاري خاص، والتي لها اختصاص محدد وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس.

- منظمات الفئة الثالثة: منظمات تدرج في قائمة المشاورات المتخصصة وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة في نشاط المجلس.

- **محطات هامة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**

طالب مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام1993 من الأمم المتحدة أن تتيح للحكومات المعنية حسب طلبها او رغبتا منها بعض برامج المساعدة، بحيث ينبغي أن تتناول هذه البرامج إصلاح التشريع الوطني وإنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية، والهياكل المتصلة لدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتثقيف والتعليم، والمشاركة الشعبية وإشراك منظمات المجتمع المدني

1997 طالب برنامج الإصلاح الذي أطلقه السيد (كوفي عنان) الأمين العام السابق للأمم المتحدة بإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وصياغة أدوات عملية لتنفيذ مخطط مؤتمر فيينا العالمي..

وبناء على ذلك وفي عام 2001 أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقريرا بعنوان " تعزيز

الأمم المتحدة برنامج لإجراء المزيد من التغيرات"، أكد من خلاله أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكلان مطلبا أساسيا لتحقيق رؤية الميثاق في عالم عادل وخال من الاضطراب، وكان الهدف الرئيسي من وراء التقرير بناء قدرات الأمم المتحدة في العمليات الإنسانية والإنمائية، لتمكينها من دعم جهود الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز أنظمة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمشى مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

محاضرة 5 : الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الجزائر

يمكن تقسيم آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى آليات مؤسساتية حكومية وأخرى غير حكومية.

اولا – الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

وفقا للنموذج الجزائري، يمكن الوقوف عند ثلاثة نماذج لثلاث آليات مؤسساتية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان ثم المجلس الدستوري .

1- اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان جهازا لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين، و للجنة دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر. ومن مهامها ما يلي:

- ❖ –ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ❖ –مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.
- ❖ القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.
- ❖ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ❖ ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- ❖ –دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

- ❖ –المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.
- ❖ –تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية المماثلة وكذا مع الوطنية المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- ❖ – القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- ❖ –إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات. وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء، وإصدار مجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء، إضافة إلى نصوص وثائق، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين، ومركزا للتوثيق موجه للجمهور".

2- البرلمان:

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية . ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان بالنظر إلى تأكيد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

و يمارس البرلمان الجزائري بعض الصلاحيات والوسائل الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، توجيه الأسئلة

الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، واستجوابها وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

3 – المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا)

يساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة – إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة. ويتبين هذا من رأيه رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان.

وذهب إلى أكثر من ذلك، عند تذكيره المشرع بدوره المتمثل في تجسيد حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث جاء في رأيه رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور أن نشاط المشرع ، وخاصة في ميدان حقوق وحريات الأفراد (الفردية والجماعية يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها .

ثانيا – الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

أصبحت المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات بموجب الأمر 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، وكذلك قانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

1- الأحزاب السياسية:

تشكل الأحزاب مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية . وأهمية الأحزاب في هذا المجال، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي" قارنر" إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية، و هذا التلازم عبر عنه الفقيه الفرنسي "إيسمان" بقوله لا حرية بدون أحزاب سياسية.

2- المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر:

أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع بأدوار مختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان ، ومن اهم تلك المنظمات الجزائرية التي تبنت خيار الدفاع على حقوق الإنسان ما يلي:

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

أسست الرابطة من طرف المحامي علي يحي عبد النور في 30 جوان 1985 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة التي. كما عارضت القوانين سيئة السمعة حيث انتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها عام 1989.

ب - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست في عام 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها.

ج – جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت في أول مارس 2002 ، و من أهم أهدافها:

- المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل : المعوقين والأشخاص المسعفين
- والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.
- إلى جانب هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري، يوجد العديد من الهيئات نذكر منها على سبيل المثال.

قائمة المراجع :

1- القواميس والمعاجم :

- على فيلالي ، –مجموعة من الاساتذة ،–المصطلحات القانونية ، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية والتمهين ،الجزائر ،جامعة الجزائر –01–بن يوسف من خدة ، 2022.

2- الكتب

– محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2002.

– أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، فيفري 2009.

– جعفر عبد السلام علي القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.

– الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة الإسكندرية، 2009.

– عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، تأليف: برهان غليون ،وآخرون مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2005.

– مازن ليلو ،راضي، حيدر أدهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان : المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2011.

4 - الرسائل الجامعية

- خلفة (نادية)، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009–2010.

5 -المطبوعات البيداغوجية

- محي الدين محمد ،ملخص محاضرات في حقوق الانسان ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ،2010/2009 .
- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق سعيد حمدين -الجزائر ،بدون سنة النشر
- بوجلال صلاح الدين ،محاضرات في قانون حقوق الانسان ،جامعة سطيف -2- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2014/2013 .

5 - النصوص القانونية والقرارات

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية ، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948). متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.htm

- إعلان الحق في التنمية ، قرار الجمعية العامة رقم 41/128 ، 4 ديسمبر 1986. 3- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (24)، 11 ديسمبر 1969. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:

http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول "سان سلفادور") ، منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990) ، تم اتخاذه في 8 جوان ،1990 دخل حيز التنفيذ في 28 أوت 1991.

– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قرار الجمعية العامة (A/RES/106/61 معاهدة دولية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006؛ وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008.

– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948. بدأ سريان الاتفاقية في 12 جانفي 1951.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 ألف (د) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأول مره عام 1961، تم تعديله الميثاق عام 1996، و دخل الميثاق الجديد حيز التنفيذ عام 1999.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، تم إعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرته الجمعية العامة سنة 1966، بدأ نفاذ في 3 جانفي سنة 1976.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، تم إعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرته الجمعية العامة سنة 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

- ميثاق الأمم المتحدة، تم توقيعه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.